

مدرسين للشبيبة والرياضة لمدرسة تكوين الاطارات لتقصرين
918 (مدينة الجزائر) .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ
ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات
الرياضية والهواء الطلق) فى مراكز التربية البدنية
الرياضية والهواء الطلق) الى مراكز التربية البدنية
917 والرياضية .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا
919 للكفاءة فى التربية الشعبية .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا
920 للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ
اساتذة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز
الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية . 917

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ
معلمين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية
والجهوية للتربية البدنية والرياضية . 917

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ
مربين الى مدارس تكوين الاطارات بتقصرين وشرافة
وقسنطينة . 918

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ

مراسيم ، قرارات ، مقررات

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27 محرم عام
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية
المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد
الاجنبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث الممثلات العامة والوكالات الجهوية
للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»
بالخارج والآتى ذكرها :

1 – الممثلات العامة :

- الممثلة العامة لشمال فرنسا
- الممثلة العامة لجنوب فرنسا
- الممثلة العامة للشرق الاوسط
- الممثلة العامة لتونس
- الممثلة العامة لافريقيا
- الممثلة العامة للبنيلوكس
- الممثلة العامة لبريطانيا العظمى
- الممثلة العامة لايطاليا
- الممثلة العامة لاسبانيا
- الممثلة العامة لسويسرا
- الممثلة العامة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية

2 – الوكالات الجهوية :

- الوكالة الجهوية بتولوز
- الوكالة الجهوية بليون
- الوكالة الجهوية بليس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 – 98 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1395 الموافق
14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات
جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية
الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالنقل
ووزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 218 المؤرخ فى 27 شوال عام
1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على
القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط
الجوية الجزائرية» ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ فى 27 محرم عام
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات
والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 27 محرم عام
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف
وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات
العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- دراسة الاسواق قصد تطوير النقل الجوي ،
- تمثيل الشركة الوطنية لدى السلطات المعنية .

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلات العامة والوكالات الجهوية تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد في الدولة التي يوجد بها المقر .

تعمل الممثلات العامة والوكالات الجهوية تحت اشراف مديرية الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» .

يكون المسؤولون عن الممثلات العامة والوكالات الجهوية في اتصال مباشر مع المديرية العامة للخطوط الجوية الجزائرية .

غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم ألى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه .

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة العامة ممثل عام والوكالات الجهوية، وكيل جهوى يعينهما الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ويكون قرار التعيين مؤشرا عليه من طرف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : تخضع تعيينات الممثلين العاملين والوكلاء الجهويين الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى الممثلات العامة والوكالات الجهوية الى أحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرارات صادرة عن وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية .

ترسل القرارات المذكورة الى رئاسة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث احكام مالية

المادة 11 : يخضع الهيكل والتنظيم المالى للممثلات العامة والوكالات الجهوية الى أحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه أعلاه .

غير أنه مع مراعاة الطابع الخاص للنشاط الذى تحتله الخطوط الجوية الجزائرية بالخارج يمكن لوزير المالية بناء

- الوكالة الجهوية بنيسس
- الوكالة الجهوية بمتنز
- الوكالة الجهوية للمغرب
- الوكالة الجهوية لموريطانيا
- الوكالة الجهوية لليبييا
- الوكالة الجهوية للعربية السعودية
- الوكالة الجهوية للبنان
- الوكالة الجهوية للكامرون
- الوكالة الجهوية للكنغو
- الوكالة الجهوية لفينييا
- الوكالة الجهوية لغينيا بساو
- الوكالة الجهوية لمالى
- الوكالة الجهوية للنيجنر
- الوكالة الجهوية لنيجيريا
- الوكالة الجهوية للسينغال
- الوكالة الجهوية للزايير
- الوكالة الجهوية للجمهورية الالمانية الفيدرالية
- الوكالة الجهوية ببرشلونة (اسبانيا)
- الوكالة الجهوية ببالما (اسبانيا)
- الوكالة الجهوية للبرتغال
- الوكالة الجهوية لبلغاريا
- الوكالة الجهوية لرومانيا
- الوكالة الجهوية لتشيكوسلوفاكيا
- الوكالة الجهوية ليوغسلافيا .

المادة 2 : تخضع الممثلات العامة والوكالات الجهوية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 ورقم 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ، وكذا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يحدد مقر الممثلات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخذ بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» .

المادة 4 : يتم تسيير الممثلات العامة والوكالات الجهوية على الشكل التجارى .

الفصل الاول الهدف

المادة 5 : تهدف الممثلات العامة والوكالات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» الى :

- انجاز عمليات بيع اوراق السفر اما مباشرة واما بواسطة وكالات معتمدة ،
- تبادل اوراق السفر أو تعديلها،
- تقديم المساعدة الى المسافرين،

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 75 - 99 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و. ا. ج) بجمهورية مصر العربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و. ا. ج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلية الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية بجمهورية مصر العربية يشار اليها فيما يلي ب «الممثلية» .

المادة 2 : تخضع الممثلية الى احكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وكذا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلية في القاهرة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب المصرى، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : يتم تسيير الممثلية على الشكل التجارى .

على طلب المديرية العامة للممثليات العامة والوكالات الجهوية أن يرخص بدفع نفقات التسيير أو توقف الطائرات التابعة للخطوط الجوية الجزائرية باقتطاع هذه النفقات من ايراداتها المحلية .

المادة 12 : تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في اول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثليات العامة والوكالات الجهوية على الشكل التجارى .
يعهد بمسك المحررات وتداول النقود الى عون محاسب .

المادة 14 : يوجه الممثل العام والوكيل الجهوى عن المثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للممثليات العامة والوكالات الجهوية، قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 15 : تكون اموال الممثليات العامة والوكالات الجهوية المنصبة في فرنسا موطنة لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسا .

الفصل الرابع احكام انتقالية

المادة 16 : تحدث ممثلية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» بسيتل (الولايات المتحدة الامريكية) لمدة تحدد بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخذ بناء على رأى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ، المشار اليها اعلاه .

يحدد هدفها بموجب نفس القرار .

المادة 17 : تخضع الممثلية المذكورة في المادة 16 اعلاه لاحكام التنظيم والتسيير والاحكام المالية المحددة في الفصلين الثانى والثالث من هذا المرسوم .

المادة 18 : تنقل اصول وخصوم الممثليات العامة والوكالات الجهوية الحالية للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية والوكالات الجهوية المنشأة بموجب هذا المرسوم .

المادة 19 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 .

هوادى بومدين